تسبيب قبول الدعوى شكلا:

ولكون دعوى المدعي متعلقة بمنازعة في حقوق وأجور عقد عمل فإن المحكمة العمالية ينعقد لها الاختصاص بنظرها وفقا للمادة الرابعة والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١ بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ ومن حيث الاختصاص المكاني : ولأن الدعوى محالة من مكتب العمل بمدينة الرياض بناء على أن مكان العمل في مدينة الرياض فإن المحكمة العمالية بالرياض ينعقد لها الاختصاص وفقا لقرار مجلس الوزراء رقم ١١٧ في ١٤٤٠/٢/٢١هـ المتوج بالمرسوم الملكي رقم م/١٤ بتاريخ ١٤٤٠/٢/٢٢هـ وعليه فإن فالدعوى مقبولة شكلا .

تسبيب قبول الدعوى شكلا (اعتراض على قرارات مؤسسة التأمينات الاجتماعية):

تسبيب صرف نظر عن مطالبة بتعويض عن عدم الاشتراك في التأمينات الاجتماعية :

وأما من حيث مطالبة المدعي تعويضه عن الفترة التي لم يتم تسجيلها لدى التأمينات الاجتماعية ، فإن المحكمة العمالية ينحسر اختصاصها عن نظر هذه المطالبة ، لكون الجهة المناط بها تطبيق نظام التأمينات الاجتماعية والالزام به هي مؤسسة التأمينات الاجتماعية وفق نظامها حيث نصت المادة التاسعة من لائحة التسجيل والاشتراكات الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٢٨/تأمينات) وتاريخ ١٤٢١/١٠/٢٥هـ ونصها (للعامل الحق في أن يشعر المكتب المختص بالتحاقه بالعمل ويطلب تسجيله ، إذا تقاعس صاحب العمل عن ذلك ، على أن يتم الإشعار فور انتهاء المهلة المحددة لصاحب العمل لتسجيل عماله المنصوص

عليها في الفقرتين (١/ب) و (٢/أ) السابقتين – حسب الحال – ، وبحد اقصى لا يتجاوز اليوم الاخير من شهر انتهاء تلك المهلة، وعلى المكتب المختص في هذه الحالة إلزام صاحب العمل بتسجيل هذا العامل متى توفرت بحقه شروط التسجيل.) .

تسبيب صرف نظر عن مطالبة بتعويض عن عدم الاشتراك في التأمين الطبي :

وأما من حيث مطالبة المدعي بالتعويض عن عدم توفير التأمين الطبي خلال فترة العمل ، وحيث نصت المادة الرابعة والاربعون بعد المائة من نظام العمل على مايلي : (على صاحب العمل أن يوفر لعماله العناية الصحية الوقائية والعلاجية ، طبقا للمستويات التي يقررها الوزير مع مراعاة ما يوفره نظام الضمان الصحي التعاوني) ولكون المدعي سعودي الجنسية ومشمول بالتغطية التأمينية المنصوص عليها في نظام الضمان الصحي التعاوني ، وحيث نصت المادة الثانية من نظام الضمان الصحي التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٠ في ١٤٢٠/٥/١ هـ على مايلي (تشمل التغطية بالضمان الصحي التعاوني جميع من ينطبق عليهم هذا النظام وأسرهم)كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٦ في ١٤٢٣/٨/١٥هـ مقررا مايلي : ١- يطبق نظام الضمان الصحي التعاوني على جميع السعوديين العاملين في قطاع الشركات والمؤسسات الخاصة والأفراد المبرمة معهم عقود عمل بصرف النظر عن شكل الاجر الذي يتقاضونه) وأكدت على ذلك المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لنظام الضمان الصحي التعاوني الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم ٩/٣٥/١/ض في ١٤٣٥/٤/١٣هـ ونصها (تخضع للضمان الصحي الالزامي الفئات التالية ... : ٤- جميع السعوديين العاملين في الشركات والمؤسسات الخاصة ومافي حكمها والمبرمة معهم عقود عمل بصرف النظر عن شكل الاجر الذي يتقاضونه) ولأن صاحب العمل هو المسؤول الأول عن ابرام العقد التأميني عن العاملين لديه ، وذلك لدى شركات تأمينية مؤهلة من قبل مجلس الضمان الصحي التعاوني وفقا لنظامه حيث نصت المادة السابعة والثلاثون من اللائحة التنفيذية لنظام الضمان الصحي التعاوني على مايلي (يلتزم صاحب العمل بسداد الاقساط

عن العاملين لديه ومعاليهم لشركة التأمين التي يختارها لهذا الغرض ويكون صاحب العمل هو وحده المسؤول عن دفع الاقساط التي يجب أن تسدد في بداية كل سنة تأمينية) والمادة ٨٣ ونصها (يقوم صاحب العمل بالتأمين الصحي على منسوبيه من خلال ابرام وثيقة تأمين صحي مع شركة تأمين مؤهلة من المجلس) ولأن لجنة مخالفات أحكام نظام مجلس الضمان الصحي التعاوني هي صاحبة الولاية في النظر في مخالفات تطبيق أحكام نظام الضمان الصحي التعاوني ويمكن التظلم أمام قراراتها لدى ديوان المظالم حيث نصت الفقرة (ج) من المادة الرابعة عشر من نظام الضمان الصحي التعاوني على مايلي : (تشكل بقرار من رئيس مجلس الضمان الصحي لجنة أو أكثر يشترك فيها ممثل عن: وزارة الداخلية. وزارة العمل والشؤون الاجتماعية. وزارة العدل. وزارة المالية والاقتصاد الوطني. وزارة الصحة. وزارة التجارة. وتختص هذه اللجنة بالنظر في مخالفات أحكام هذا النظام واقتراح الجزاء المناسب، ويوقع الجزاء بقرار من رئيس مجلس الضمان الصحي، تحدد اللائحة التنفيذية كيفية هذه اللجنة. ويجوز التظلم من هذا القرار أمام ديوان المظالم، خلال ستين يوماً من إبلاغه.) كما أن نظام مجلس الضمان الصحي التعاوني قد نظم اجراءات تصدي اللجنة المذكورة لحالة امتناع صاحب العمل عن دفع الاقساط التأمينية وأناط باللجنة صلاحية الالزام بدفع الاقساط التأمينية الواجبة وتحصيلها منه ، كما أتاح لها صلاحية انزال الجزاءات حيال ذلك ، حيث نصت الفقرة (أ) من المادة الرابعة عشر من نظام الضمان الصحي التعاوني على ما يلي : (اذا لم يشترك صاحب العمل أو لم يقم بدفع أقساط الضمان الصحي التعاوني عن العامل لديه ممن ينطبق عليه هذا النظام وأفراد أسرته المشمولين معه بوثيقة الضمان الصحي التعاوني، الزم بدفع جميع الأقساط الواجبة السداد، إضافة إلى دفع غرامة مالية لا تزيد على قيمة الاشتراك السنوي عن كل فرد، مع جواز حرمانه من استقدام العمال لفترة دائمة أو مؤقتة وتحدد اللائحة التنفيذية الجهة التي تدفع إليها الأقساط الواجبة السداد في هذا الحالة .)

عليه فإن المحكمة العمالية ينحسر اختصاصها عن نظر هذا الطلب وينعقد الاختصاص للنظر لدى لجنة مخالفات أحكام نظام مجلس الضمان الصحي التعاوني وفقا لنظامه .

تسبيب حكم مع غياب المدعى عليه المتبلغ لشخصه :

ولتغيب ممثل المدعى عليها عن الحضور مع تبلغه لشخصه بموجب قرار التبليغ الالكتروني رقم .... تاريخ / / ١٤٤٠ هـ واستنادا للأمر الملكي رقم ١٤٣٨٨ بتاريخ ١٤٣٩/٣/٢٥هـ المتضمن الموافقة على استعمال الوسائل الالكترونية في التبليغات القضائية واستنادا على الفقرة (١) من البند (أولا) من قرار المجلس الاعلى للقضاء رقم (٣٩/٦/٢١٩) بتاريخ (١٤٣٩/٤/٢١هـ) المبلغ بتعميم معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم (١٠٢٠/ت) بتاريخ (١٤٣٩/٥/٤هـ) المتضمن أن ذلك: (يعتبر تبليغا لشخصه ومنتجا لآثاره النظامية) واستنادا على المادة رقم ٢/٥٧ من نظام المرافعات الشرعية والتي تنص على ما يلي (إذا تبلغ المدعى عليه لشخصه أو وكيله في الدعوى نفسها بموعد الجلسة، أو أودع هو أو وكيله مذكرة بدفاعه لدى المحكمة قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى ولم يحضر، أو حضر المدعى عليه في أي جلسة ثم غاب، فتحكم المحكمة في الدعوى ويعد حكمها في حق المدعى عليه حضوريا) وبناء على الفقرة السادسة من المادة ٥٧ من نظام المرافعات الشرعية ونصها (إذا كان الحكم في غياب المحكوم عليه وعد حضوريا فتحدد الدائرة موعدا ، لاستلام نسخة الحكم وفق المادة السادسة والستين بعد المائة والمادة التاسعة والسبعين بعد المائة من هذا النظام- دون بعث نسخة الحكم إليه- فإذا انقضت مدة الاعتراض ولم يقدم المحكوم عليه اعتراضه فيكتسب الحكم القطعية.) وعليه فسيجري اصدار الحكم هذا اليوم ... / /١٤٤٠هـ ويرفق في ملف الدعوى ولطرفي الدعوى الاعتراض عليه خلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوما فإن تأخرا عن ذلك سقط حقهما في الاعتراض واكتسب الحكم القطعية